الجمهوريّة التونسيّة
وزارة المالية
ديوان مساكن أعوان المالية

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي لنيابة ديوان مساكن أعوان المالية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

للسنوات 2025-2026-2027

ماي 2025

الفهرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	2
الفصل 2 : شروط المشاركة	2
الفصل 3: كيفيّة المشاركة	2
الفصل 4: توزيع طلب العروض	2
الفصل 5:سحب ملف طلب العروض	3
الفصل 6: صلوحية العروض	3
الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض	3
الفصل 8: الضمانات المالية	4
الفصل 9:الطعن في كراس الشروط	4
الفصل10: طريقة تقديم العروض	4
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض	5
الفصل 12: فتح العروض	5
الفصل13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	6
الفصل 14: تقييم العروض	7
الفصل1.14:منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام	8
الفصل2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم	9
الفصل 15: تعيين المحامي	10
الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	10
الملاحق	12

الفصل الأوّل :موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار *(1)* محامٍ مباشر ، من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة *ديوان* مساكن أعوان المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض..
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من:

قسط وحيد[1] موجّه إلى جميع:

- المحامين بتونس الكبرى المرسمين لدى:
  - ✓ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات
  - ✓ التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان مساكن أعوان المالية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل **قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).
ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب ديوان مساكن أعوان المالية www.olpf.tn عند الاقتضاء.
وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب ضبط ديوان مساكن أعوان المالية بدون مقابل على العنوان التالي:
"ديوان مساكن أعوان المالية نهج صالح المهدي(مالقا سابقا)إقامة ثريا 2092 المنار 1".

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7:الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

---

[1] يتمّ وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر **واحد** عقد نيابة ديوان مساكن أعوان المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
يوجّه ديوان مساكن أعوان المالية، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل9:الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.
تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى ديوان مساكن أعوان المالية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.
تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة ديوان مساكن أعوان المالية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في **ظرفين منفصلين ومختومين** يدرجان في **ظرف ثالث خارجي** يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد2025/1 متعلق بتكليف محام لإنابة ديوان مساكن أعوان المالية للمدة النيابية 2025-2026-2027".

وتوجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب ضبط ديوان مساكن أعوان المالية الكائن

بنهج صالح المهدي(مالقا سابقا)إقامة ثريا 2092 المنار 1 مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل11: <u>الوثائق المكوّنة للعرض:</u>

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإداريّة
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
الظّرف المتضمّن للوثائق الفنيّة
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة ، وديوان مساكن أعوان المالية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة:يمثّل عدم تقديم وثيقة التعهّد أو الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض، غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض المعني باستكمال وثائقه في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى ديوان مساكن أعوان المالية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مدير عام الديوان قبل الإعلان عن طلب العروض.وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ أخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن،عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل إبتداء من تاريخ الإعلام بذلك وذلك عن طريق البريد السريع أو أي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويتم إيداع المؤيدات المطلوبة من قبل المشاركين مباشرة بمكتب ضبط ديوان مساكن أعوان المالية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كمـــا يمكـــن أن ترســـل الوثـــائق عـــن طريـــق البريـــد الالكترونـــي بـــالعنوان التـالي officedeslogemments@gmail.com على أن تـودع الأصـول، لاحقـا، بمكتـب الضـبط أو إرسـالها عـن طريـق البريـد السـريع.ويعتمد فـي هـذه الحالـة تـاريخ الإرسـال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى ديوان مساكن أعوان المالية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان مساكن أعوان المالية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان مساكن أعوان المالية الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس،

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

1.14 : منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة اختيار محام ذو تكوين عام.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب (استئناف /أو	60 نقطة

	تعقيب)	
2	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجمـــــوع العـــام		**100 نقطة**

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (استئناف / أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب / أو استئناف).

ولإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- المؤهّلات العلميّة والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	**5**	**10**

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

-تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى تاريخ فتح العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض على النّحو التّالي:

- تتولّى اللجنة المختصة تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى ديوان مساكن أعوان المالية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للديوان إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامي:

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان مساكن أعوان المالية لمقتضيات كرّاس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان مساكن أعوان المالية لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان مساكن أعوان المالية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.
ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.
يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.
وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
وفي هذه الحالة يقدّم ديوان مساكن أعوان المالية تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

يتولى ديوان مساكن أعوان المالية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن أعوان المالية صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحّة البيانات
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة ديوان مساكن أعوان المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
ملحق عدد 7: التجربة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد9: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات

والمقالات والبحوث المتخصّصة.
ملحق عدد 10: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وديوان مساكن أعوان المالية.

ملحق عدد1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب:.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان مكتب المحاماة بالكامل المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: .....
.....
الهاتف:.....
البريد الإلكتروني للمحامي.....
رقم المعرّف الجبائي.....
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك).....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرتي بـ (العنوان الكامل) .....

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن أعوان المالية

إنّي الممضي أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان مساكن أعوان المالية أو مضى عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام ديوان مساكن أعوان المالية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الديوان يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ .....في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك).....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (إسم ولقب المشارك) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة والخصوصيّة.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي.

حرّر بـ .....في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي
بنيابة ديوان مساكن أعوان المالية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إني الممضي أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك) .....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزمون بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	*الترسيم*	*محل المخابرة*	*إمضاء المحامي*

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	

*** نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها	*ميدان النزاع*	*تاريخ إنجاز هذه الأعمال*	*النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*
سنة			
سنة			
سنة			

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

***يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.**

ملحق عدد 9

الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
	الشهائد العلميّة	
1		
2		
3		
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية	
1		
2		
3		
4		
	الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	
1		
2		
3		
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)	
1		
2		
3		
4		

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد10

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....**لسنة.....**
- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
.....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[1] والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لديوان مساكن أعوان المالية :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب المحدّدة وفقا لما ينص عليه العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة بشكل دوري من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع ديوان مساكن أعوان المالية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد:..... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وديوان مساكن أعوان المالية

[1] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:
ديوان مساكن أعوان المالية ممثّل في شخص السيّد طارق بن الحاج صالح، **من جهة** والسيّد الأستاذ ..... (الإسم والصفة) **من جهة أخرى.**

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة/ التكليف:
تتمثّل مهمة:
الأستاذ .....طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان مساكن أعوان المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابرته بـــ .....
.....(ذكر العنوان بالكامل)

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:
يخضع هذا العقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعـاب :
تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام التي تبقى على كاهل ديوان مساكن أعوان المالية.
يتمّ تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

الفصل 4:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:
يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.
كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بالقضية المُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل ديوان مساكن أعوان المالية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية

وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها ديوان مساكن أعوان المالية.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم ديوان مساكن أعوان المالية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان مساكن أعوان المالية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة ديوان مساكن أعوان المالية.

ث- لا يمكن لديوان مساكن أعوان المالية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح ديوان مساكن أعوان المالية عند نيابته له أمام المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام ديوان المساكن كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنيّة والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه وإعلام ديوان مساكن أعوان المالية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان مساكن أعوان المالية أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض،
يتولى ديوان مساكن أعوان المالية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين ديوان مساكن أعوان المالية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان مساكن أعوان المالية بملاحظاته حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد بواسطة صك أوعن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافقة ديوان مساكن أعوان المالية بمذكرة خلاص أتعاب.

2.8 - تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين ديوان مساكن أعوان المالية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وبطاقة تعريفه الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط بعد التثبت من سلامة وضعيته الجبائية.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الآجال المذكورة أعلاه،

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل ديوان مساكن أعوان المالية بمصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

تحمل على ديوان مساكن أعوان المالية أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما يتحمّل الديوان مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة

المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي شخصيّا،وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات 2025-2026-2027، وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتمّ تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان مساكن أعوان المالية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام ديوان مساكن أعوان المالية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ ديوان مساكن أعوان المالية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المنصوص عليها بالفصل التاسع.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له ديوان مساكن أعوان المالية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان مساكن أعوان المالية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى ديوان مساكن أعوان المالية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان مساكن أعوان المالية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل ديوان مساكن أعوان المالية.

الفصل 13:الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل المحامي صاحب العقد تصبح ملكا حصريا لديوان مساكن أعوان المالية من تاريخ خلاص كامل مستحقات المحامي.

الفصل 14:الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.
ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلّقة بالمحافظة على السريّة.

الفصل 15:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا ديوان مساكن أعوان المالية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.
وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.
وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب ديوان مساكن أعوان المالية دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية.

الفصل19: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ..... في .....

الإمضـاءات